المبحث الرابع
أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل اندثار بعض الأوقاف

تحبيس الأموال على سبل الخير له عدة طرق، منها ما هو في ميدان الدعوة، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد.

المطلب الأول
في ميدان الدعوة

ولبلوغ ذلك في ميدان الدعوة، سبل منها ما يلي:

السبيل الأول: نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة:

فمن أهم السبل للاهتمام بالوقف وما يتعلق به نشر الوعي الديني بين عامة الناس في الإنفاق في سبيل الله، والتنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله. إحياءً لهذه السنة، وبيان ما يجتمع في الوقف من أنواع الأجر، وما يتميز به من ميزة الديمومة، وبيان فضل الإنفاق حال الصحة، وأن لا يمهل الإنسان حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال: لفلان كذا، لفلان كذا، وقد كان لفلان كذا.

وقد توفر في وقتنا من وسائل التبليغ ما لم يتوفر في السابق، وعلى

علماء الأمة الوفاء بهذا الجانب استنهاضاً للهمم، وقياماً بواجب التكليف الذي كلفوا به.

السبيل الثانية: إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند:

ذلك أن الوقف سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم؛ الذي شبهه ﷺ بالجسد الواحد في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم؛ كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وشبهه بالبنيان،

(٣٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[١].

فالواجب على علماء الأمة، وولاة أمورها العمل على إيقاظ الأمة والعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية التي تربي في المسلم الإحساس بمجتمعه، أفراداً وجماعات، والقيام بشيء من حقوق المجتمع، ومن ذلك رفع الجهل على أفراده فيما يتعلق بالوقف وتذكية روح التنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله.

السبيل الثالثة: نهضة المجامع الفقهية بما يخص الوقف:

تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتآزر، وسد خلة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة، إلا أنه ظهر من خلال التطبيق لهذه السنة الحسنة بعض المعوقات، وقد وجد لها في كل عصر ومصر، جهابذة وفوا للأمة حقها في حل تلك المشكلات،

---

(١) صحيح البخاري في المظالم: باب نصر المظلوم (ح٢٤٤٣)، ومسلم في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين (ح٢٥٨٥).

مراعين حال أزمانهم، وأهل أزمانهم، مقدمين ما فيه جلب المصالح، ودفع المفاسد، فعلى هذه المجامع أن تنظر فيما يخص الوقف من نوازل.

وقد وجدت للأوقاف مسائل، وأمور تحتاج إلى بحث ودراسة ويجد من الأقضية، فعلى المجامع الفقهية القيام بما يمليه التكليف الشرعي.

وأن تتولى المبادرة إلى بحث هذه المسائل، وإيجاد المخرج الشرعي لها.

السبيل الرابعة: بث سير أهل الخير من أهل المسارعة:

ومما هو مفيد في نظري في بعث هذا الجانب بث سير أهل الخير ممن عرف عنهم المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك[١].

رفعاً لذكرهم، وشحذاً للهمم في اللحاق بهم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

في ميدان السياسة والحكم

السبيل الأولى: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية:

تمنع الأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية من إنشاء الوقف بصورته المعهودة في الشرع.

وقد كان هذا سبباً جوهرياً لانحسار الوقف، وكان من نتيجة ذلك أن حرمت تلك البلدان خيراً وفيراً، ونبعاً زلالاً، ورافداً مهماً من روافد العطاء.

---

(١) ينظر: حكم الوقف.

ولا مخرج من هذا إلا بالعودة إلى تحكيم شرع العزيز الحكيم، والعودة إلى ذلك كفيلة بإعادة الوقف إلى سالف عهده المجيد؛ إذ هو أحد روافد العطاء في سائر المجالات.

السبيل الثانية: فتح باب القدوة:

ومما له الأثر البين في حث الناس، ومسارعتهم في هذا الجانب فتح باب القدوة في هذه الموضوع، فعلى ولاة الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلى هذا الخير وتحبيس الأوقاف، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك[1]، تحقيقاً لمبدأ التعليم بالقدوة.

السبيل الثالثة: ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب:

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصر إدارة الأوقاف الخيرية على نفسها، ومنعت الواقفين من تولي ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الواقف، بل سنت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف، وغالباً ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هذا سبباً في إحجام الناس عن الوقف إحجاماً كلياً، وبذلك سد باب كبير من أبواب الخير.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

في ميدان الاقتصاد

السبيل الأولى: الاهتمام بالأوقاف المجودة:

مع ما ذكرنا فيما سبق من ضياع أوقاف كثيرة في بلاد إسلامية عديدة،

---

(١) الباب التمهيدي.

فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مثمنة جداً، وهي كافية لسد كثير من حاجات الأمة، والواجب فيما نحن فيه المحافظة على هذه الأوقاف، والنظر في شروط الواقفين، ومدى الإفادة في صرف ريعها على سبل الخير والمختلفة.

وعلى الجهات المسؤولة أن تجتهد فيما فيه وفرة الإنتاج منها، وأن تعمل على إشراك العلماء فيما يعرض من إشكال عند وجود الغبطة في المشاركة، أو المناقلة، أو البيع عند التهدم، ونقل الوقف إلى موضع آخر، والنظر في شرط الواقف، وإمكان تغييره إلى ما هو أصلح مما لا يخل بغرضه وقده، وغير ذلك مما يقتضيه الفقه، وتحتمه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف، ويبتعد بذلك عن الوقوع في إضاعة المال.

السبيل الثانية: العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف:

ضياع كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها خاصة بذلك الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، وقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والنظر في إمكانية الإفادة من هذه الأوقاف، وصرف ريعها على سبل الخير.

فللسلطان بهيبته وأعوانه، وما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات؛ وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات.

السبيل الثالثة: وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف:

رأينا فيما سبق كيف كان الوقف رافداً مهماً في سبل الخير، والدور الذي كان يقوم به في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكلفه بجوانب مهمة الاهتمام بها كفيل بإعادة الهيبة للأمة لتنزل الرحمة.

ولهذا فإني أرى أن من أهم السبل في دعم الوقف أن تتولى الجهات

المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تم إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع، وعرضت على أثرياء الأمة، بتكلفتها، والمردود المرجو منها.

فهذا أفضل في نظري من الدعوة المجردة للبذل، أو للوقف، وفي ظني ومن واقع ما نشاهده من انبعاث جانب البذل والإنفاق في سبيل الله من نفر غير قليل من أثرياء الأمة، أن هذا من أنجح السبل، وأنجع الدواء.

السبيل الرابعة: قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على العلم، ومن ذلك الجامعات:

تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد، وقننت أنظمة الإدارة، والمحاسبة، وشؤون المال فحسماً لباب الاسترخاء، وقطعاً للظنون المثبطة ـ أن تكون الجهة الناظرة، هي المحاسبة ـ ينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة الوقف فتأخذه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح، ومنشور.

وبهذا تحل عقدة كبيرة منعت كثيراً من أهل البذل من المشاركة في هذا الباب من البر.

السبيل الخامسة: الاستفادة من التجارب المعاصرة:

قامت في بلدان عديدة، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة، فردية وجماعية، للدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وقد أثمرت هذه الجهود عن نواة لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد، ومنها ما أينعت ثماره وبدأ في إتيان أكله.

ولا شك أن هذه الجهود قد مرت بتجربة، واستفادت من أخطاء، فحبذا لو تم التخاطب، وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود، تلافياً للأخطاء المستقبلية، ومنعاً للتكرار.

السبيل السادسة: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي:

وذلك تطبيقاً لقاعدة: ما لا يدرك كله، لا يترك كله، وقاعدة القليل من الكثير كثير.

فتعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأموالهم، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم.

(٣٦) وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «**من بنى مسجداً لله بنى له الله في الجنة مثله**»[١].

السبيل السابعة: الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة:

ذكرنا فيما سبق أن من أولويات العمل على بعث الوقف على العلم، ومن ذلك الجامعات من جديد، وضع خطة اقتصادية متينة مدروسة، وأن يتولى أمر ذلك نخبة من علماء الاقتصاد، والتخطيط والإدارة، كما ذكرنا فتح الباب للوقف الجماعي.

ومما يفيد جداً في هذا الجانب الاستعانة بخبرة الجمعيات الخيرية، فقد عملت في أوساط الحاجة، وتلمست مواطن الإنفاق، وتجمع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب أبواب المساجد: باب من بنى مسجداً (ح٤٣٩)، ومسلم في الزهد: باب فضل بناء المساجد (ح٥٣٣).

السبيل الثامنة: العمل على الاستفادة من التجارب الحالية للدول غير المسلمة على أن توضع في إطار إسلامي[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

عوامل اندثار بعض الأوقاف

١ ـ الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية، فقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، وتحجيم دور الأوقاف.

٢ ـ إلغاء الوقف بشكل عام أو الوقف الأهلي بشكل خاص كما حدث في بعض الدول العربية، وسيأتي بحث هذا في الوقف الأهلي.

٣ ـ ضياع وثائق الوقف المكتوبة على الورق أو الجلد.

٤ ـ فساد النظار أو هلاكهم دون وجود من يخلفه أو تلاعبهم بوثائق الوقف أو السعي للاستيلاء عليه.

٥ ـ التأجير طويل الأجل أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر)، وسيأتي بحثها كما حررته في موضعه، وكذا عدم الإعلان عن إيجار الأوقاف، والمحاباة في قيمة الأجرة.

٦ ـ عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من أجلها.

---

(١) ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣ هـ وزارة الشؤون الإسلامية.

٧ ـ انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة.

٨ ـ التعرض لبعض الحوادث التبعية التي لا قدر للإنسان فيها غالباً، ومن ذلك بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطلها في ذاتها.

٩ ـ التطورات العمرانية كالهجرة من القرى إلى المدن الذي أدى إلى تدهور الأوقاف في القرى.

١٠ ـ عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى.

١١ ـ إهمال الأوقاف وعدم العناية بها:

الأصل فيمن يتولى شؤون الوقف أن يكون أميناً عليه، ساهراً على استمرار منافعه، وهذا مقتضى التولية على الوقف، وهو ما أكده الفقهاء قديماً، وفصلوا في وظيفة ناظر الوقف، وبينوا حقوقه وواجباته.

جاء في المعيار المعرب: «وسئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ربع الأحباس أكيد ضروري لابد منه، وهو واجب على الناظر فيها لا يحل له تركه؛ إذ لا يتبين مقدار غلالها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال النظار»[1].

١٢ ـ تأميم الأوقاف:

ويراد به أن تجمع الأوقاف كلها في يد الدولة بحيث تكون هي التي تتولى شؤونه، وتدبر أمره، وتتحكم في فوائده، وقد حصل هذا في معظم

(١) كتاب الإسعاف ص ٦٤، النوازل الجديدة الكبرى ٨/ ٣٥.

البلاد الإسلامية الذي حصل بسبب التأميم يكمن في تجاوز الوزارة دور الإشراف على الأوقاف إلى الاستيلاء عليها.

١٣ ـ عدم اعتبار شروط الواقفين.

فإهمال شرط الواقفين سبب من أسباب اندثاره.

ومن طرق حماية الوقف:

١ ـ التوعية الدينية، بوجوب حماية الوقف من قبل العلماء والخطباء والدعاة.

٢ ـ مراعاة المصلحة في استبدال الوقف وتغيير شرط الواقف عند خشية اندثار الوقف وتعطله.

٣ ـ إنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بإحصاء الأوقاف وتوثيقها من أجل ضبطها، ومن الاستيلاء عليها، ووضع الخطط والسياسات، وإقرار المشاريع الإنمائية للأوقاف، وتخصيص منح للباحثين في شؤون الوقف، وإصدار نشرات تعنى بمنجزات المؤسسة الوقفية، وغير ذلك.

٤ ـ العمل بشرط الواقف مادام أنه يخدم مصلحة الوقف.

٥ ـ إشراف القضاة على عمل النظار.

٦ ـ اختيار الأكفاء لنظارة الوقف.

ومما اشترطه الفقهاء في ناظر الوقف من شروط أن يكون أميناً ذا كفاءة في إدارة الوقف، كما سيأتي في شروط الناظر.

قال النووي: «لابد من صلاحية المتولي لشغل التولية؛ والصلاحية بالأمانة والكفاية في التصرف»[١].

وكذلك جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤١٠و٤١١.

بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به»[١].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٨.